

معهد القانون الأمريكي

الإعسار عبر الدول:
التعاون بين دول اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)

مبادئ التعاون بين دول اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية

التوجيهات التي تنطبق على الاتصالات بين المحاكم في القضايا عبر الحدودية

كما تم اعتمادها ونشرها من قبل معهد القانون الأمريكي في العاصمة الأمريكية واشنطن

16 أيار عام 2000

المكتب التنفيذي،

معهد القانون الأمريكي،

4025 شارع تشيسنت،

فيلادلفيا، بنسلفانيا 19104-3099

هاتف: 243-1600 (215) – تيليكوبير 243-1636 (215)

البريد الإلكتروني: ali@ali.org – الموقع الإلكتروني: <http://www.ali.org>

التوجيهات التي تنطبق على الاتصالات بين المحاكم في القضايا عبر الحدودية

مقدمة:

يعتبر الاتصال فيما بين السلطات الإدارية في الدول المعنية من أهم عناصر التعاون في القضايا عبر الحدودية. وبسبب أهمية المحاكم في إجراءات الإعسار وإعادة التنظيم، فإنه من الضروري أن تكون المحاكم الإشرافية قادرة على تنسيق نشاطاتها لضمان توفير المنفعة القصوى لأصحاب المصالح في المنشآت التي تعاني مادياً.

يقصد من هذه التوجيهات أن تعزز التنسيق والتناغم في إجراءات الإعسار التي تشمل أكثر من دولة من خلال الاتصالات بين مناطق الاختصاص القضائي المشمولة. غير أن الاتصالات المباشرة بين القضاة في دولة والقضاة أو الإداريين في دولة أخرى تبرز قضايا تتعلق بالمصادقية والإجراءات القضائية السليمة. إذ أن السياق لوحده كفيل بإيجاد مخاوف لدى الخصوم، إلا إذا كانت العملية شفافة وعادلة بشكل واضح. لهذا فإن الاتصالات بين المحاكم في القضايا عبر الحدودية هي أكثر أهمية وحساسية من القضايا المحلية. وتشجع هذه التوجيهات مثل هذه الاتصالات في حين توجيهها لتكون إجراءات شفافة. ويقصد من التوجيهات أن تسمح بالتعاون السريع في قضايا الإعسار التي تكون في طور التشكل في حين تضمن تطبيق الإجراءات القانونية السليمة لكافة الأطراف ذوي العلاقة.

في هذا الوقت، تنظر التوجيهات في إمكانية التطبيق بين كندا والولايات المتحدة فقط بسبب القواعد المختلفة جداً التي تحكم الاتصالات مع وبين المحاكم في المكسيك. مع هذا، فقد تختار محكمة مكسيكية أن تعتمد بعض أو كامل التوجيهات هذه للاتصالات من خلال مستشار قانوني يمثل الإداريين الأجانب أو المحاكم الأجنبية.

على المحكمة التي تعتزم استخدام هذه التوجيهات – سواء كلياً أو جزئياً، بتعديلات أو بدون تعديلات – أن تعتمد ما يشكل رسمي قبل تطبيقها. قد ترغب محكمة أن تجعل من اعتمادها التوجيهات متوقفاً على، أو مؤقتاً لغاية اعتمادها من قبل محاكم أخرى لها علاقة بالشأن. قد تريد المحاكم المعتمدة للتوجيهات أن تجعل الاعتماد أو الاستمرارية فيه مشروطاً باعتماد التوجيهات من قبل محاكم أخرى بصيغ متماثلة بشكل جوهري لضمان عدم خضوع القضاة والمستشارين القانونيين والأطراف ذات العلاقة إلى مقاييس مختلفة من السلوك.

كما يتعين اعتماد التوجيهات عقب تقديم تبليغ للأطراف والمستشارين كما يحصل في الإجراءات القضائية المحلية بالنسبة لأي قرار إرائي مهم تحت ظروف مشابهة. وإذا كانت الاتصالات مع المحاكم الأخرى ضرورية بشكل عاجل فيجب حينها استخدام الإجراءات المحلية، بما فيها متطلبات التبليغ التي تستعمل في الحالات العاجلة أو الطارئة، بما في ذلك، إن كان مناسباً، فترة مبدئية لقياس الفعالية يتبعها تدبر إضافي للتوجيهات في وقت لاحق.

أما المسائل المتعلقة بالأطراف التي يحق لها الحصول على مثل هذا التبليغ (على سبيل المثال: جميع الأطراف، أو ممثلين عن هذه الأطراف، أو ممثلين عن المستشارين القانونيين للأطراف) وطبيعة نظر المحكمة في أي اعتراض (على سبيل المثال: جلسة سماعية أو بدون)، فهي محكومة من قبل أحكام الإجراءات في كل منطقة اختصاص قضائي ولم يجر بحثها في هذه التوجيهات.

لا يقصد من التوجيهات أن تكون جامدة، بل يقصد منها أن تعتمد وتعديل لتناسب ظروف القضايا الفردية، وأن تتغير وتتطور تماشياً مع الخبرة المكتسبة لمجتمع الإعسار الدولي في تعامله مع هذه التوجيهات. ويجب تطبيق هذه التوجيهات بأسلوب يتسق مع الإجراءات المحلية والمتطلبات الأخلاقية المحلية. لا تعالج هذه التوجيهات تفاصيل التبليغ والإجراء الذي يعتمد على القانون والممارسة في كل منطقة اختصاص قضائي، ومع هذا تمثل التوجيهات منطلقات يحتمل أن تكون مفيدة للغاية في تحقيق حلول فعالة وعادلة لقضايا الإعسار عبر الحدودية. لهذا فإنه ينصح باستخدام هذه التوجيهات، مع التعديلات المناسبة وتحت الظروف المناسبة لقضية معينة.

التوجيه رقم 1

قبل القيام باتصال مع محكمة أخرى يتعين أن تكون المحكمة، باستثناء الظروف الطارئة، مقتنعة بأن مثل هذا الاتصال يتسق مع أحكام الاجراءات المطبقة في دولتها. إذا كان لدى المحكمة النية في تطبيق هذه التوجيهات (سواء

كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدون تعديلات) فيتعين أن تكون التوجيهات المستخدمة، حيثما أمكن، معتمدة رسمياً قبل تطبيقها. من المستحسن تنسيق التوجيهات بين المحاكم وأن يقوم موظفو المحكمتين بالاتصال مع بعضهم حسب التوجيه رقم 8(د) بالنسبة لتطبيق وتنفيذ التوجيهات.

التوجيه رقم 2

بإمكان محكمة أن تتصل مع محكمة أخرى لمعالجة أمور لها علاقة بالإجراءات القضائية للقضايا التي تنتظر فيها المحكمة، بقصد تنسيق ومواءمة الإجراءات مع المحاكم الأخرى.

التوجيه رقم 3

بإمكان محكمة أن تتصل مع إداري إعسار في منطقة اختصاص قضائي أخرى أو مع ممثل مفوض للمحكمة في منطقة الاختصاص بقصد تنسيق ومواءمة الإجراءات التي تنتظر فيها المحكمة مع الإجراءات في مناطق الاختصاص الأخرى.

التوجيه رقم 4

يجوز لمحكمة أن تسمح لإداري إعسار مفوض حسب الأصول بالاتصال مباشرة مع محكمة أجنبية أو من خلال إداري إعسار في منطقة اختصاص قضائي أخرى أو من خلال ممثل مفوض لمحكمة أجنبية بموجب أحكام تعتبرها المحكمة مناسبة.

التوجيه رقم 5

بإمكان محكمة أن تتلقى اتصالات من محكمة أجنبية أو من ممثل مفوض لمحكمة أجنبية أو من إداري إعسار أجنبي، ويتعين أن تستجيب مباشرة إذا كان الاتصال من محكمة أجنبية (بموجب التوجيه رقم 7 في حالة الاتصالات ذات الاتجاهين)، كما يمكنها أن تستجيب مباشرة أو من خلال ممثل مفوض للمحكمة أو عن طريق إداري إعسار مفوض حسب الأصول إذا كان الاتصال من طرف إداري إعسار أجنبي، بموجب الأحكام المحلية المتعلقة بالاتصالات من طرف واحد.

التوجيه رقم 6

تتم الاتصالات بين محكمة وأخرى عن طريق أو من خلال المحكمة:

(أ) إرسال أو بث نسخ من الأوامر الرسمية، أو الأحكام القضائية، أو الآراء، أو الأسباب وراء اتخاذ قرار معين، أو التأييدات، أو النسخ، أو وثائق أخرى، مباشرة إلى المحكمة الأخرى وتقديم تبليغ مسبق لمستشار الأطراف ذوي العلاقة بالطريقة التي ترى المحكمة أنها مناسبة؛

(ب) الطلب من مستشار أو إداري إعسار محلي أو أجنبي بث أو إيصال نسخ من الوثائق أو المرافعات أو الإقرارات أو الوقائع أو بيانات القضية أو أية وثائق أخرى تقدم أو يتعين تقديمها للمحكمة، إلى محكمة أخرى بالطريقة المناسبة، وتقديم تبليغ مسبق لمستشار الأطراف ذوي العلاقة بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة.

(ج) المشاركة في الاتصالات ذات الاتجاهين مع المحكمة الأخرى عن طريق الهاتف أو مؤتمر عبر الفيديو أو وسائل إلكترونية أخرى وفي هذه الحالة يتعين تطبيق التوجيه رقم 7.

التوجيه رقم 7

في حالة القيام بالاتصالات بين المحاكم بموجب التوجيه 2 والتوجيه 5 عن طريق الهاتف أو مؤتمر عبر الفيديو أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إلا إذا طلب غير ذلك من قبل أي من المحكمتين:

(أ) يحق لمستشار الأطراف المعنية المشاركة شخصياً أثناء الاتصال ويتعين إعطاء تبليغ مسبق لكافة الأطراف بموجب أحكام الإجراءات المطبقة في كل محكمة؛

(ب) ويتعين تسجيل الاتصال بين المحاكم، ويجوز نسخه. كما يمكن إعداد نسخة خطية من تسجيل اتصال والذي يجب اعتباره، بموافقة كل من المحكمتين، على أنه نسخة رسمية للاتصال؛

(ج) يجب تقديم نسخ أي تسجيل للاتصال، وأي نسخ اتصال معدة بموجب أي توجيه من أي من المحكمتين، وأي نسخ رسمية معدة من تسجيل، كجزء من السجل في الإجراءات القضائية، كما يجب توفيرها لمستشار كافة الأطراف في كلتي المحكمتين مع خضوعها للتوجيهات من مثل المحافظة على سرية المعلومات كما تراها المحاكم مناسبة؛

(د) يتعين أن يكون وقت ومكان الاتصال بين المحاكم مناسباً لكل من المحكمتين. ويمكن للكوادر الوظيفية من غير القضاة في كل محكمة الاتصال بشكل كامل مع بعضهم لوضع ترتيبات مناسبة للاتصال بدون الحاجة لمشاركة المستشار إلا إذا أمرت أي من المحكمتين بغير هذا.

التوجيه رقم 8

في حالة القيام بالاتصالات بين المحكمة وممثل مفوض للمحكمة الأجنبية أو إداري إيسار أجنبي، بموجب التوجيهان 3 و 5، عن طريق الهاتف أو مؤتمر عبر الفيديو أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك:

(أ) يحق لمستشار كافة الأطراف المعنية المشاركة شخصياً أثناء الاتصال، كما يجب إعطاء تبليغ مسبق للاتصال لكافة الأطراف بموجب أحكام الإجراءات المطبقة في كل محكمة؛

(ب) يتعين تسجيل الاتصال، كما يمكن نسخه. ويمكن إعداد نسخة خطية من تسجيل للاتصال والذي يمكن اعتباره، بموافقة المحكمة، نسخة رسمية للاتصال؛

(ج) يجب تقديم نسخ أي تسجيل للاتصال، وأي نسخ اتصال معدة بموجب أي توجيه من المحكمة، وأي نسخ رسمية معدة من تسجيل، كجزء من السجل في الإجراءات القضائية، كما يجب توفيرها للمحكمة الأخرى وللمستشار كافة الأطراف في كلتي المحكمتين مع خضوعها للتوجيهات من مثل المحافظة على سرية المعلومات كما تراها المحاكم مناسبة؛

(د) يتعين أن يكون وقت ومكان الاتصال بين المحاكم مناسباً للمحكمة. ويمكن لكادر المحكمة الوظيفي، من غير القضاة، الاتصال بشكل كامل مع الممثل المفوض للمحكمة الأجنبية أو مع إداري الإيسار الأجنبي لوضع ترتيبات مناسبة للاتصال بدون الحاجة لمشاركة المستشار إلا إذا أمرت المحكمة بغير هذا.

التوجيه رقم 9

بإمكان محكمة إجراء جلسة سماعية مشتركة مع محكمة أخرى. فيما يتعلق بأي من مثل هذه الجلسات السماعية المشتركة، يتعين تطبيق ما يلي، إلا إذا أمر بغير ذلك أو نص على غير ذلك في أي بروتوكول تمت الموافقة عليه مسبقاً ينطبق على مثل هذه الجلسات المشتركة:

(أ) يتعين أن يكون باستطاعة كل محكمة أن تستمع أنياً إلى الإجراءات في المحكمة الأخرى.

(ب) يتعين بث المواد المتعلقة بالأدلة أو المواد الخطية التي ترفع أو سيجري رفعها إلى واحدة من المحاكم،

حسب توجيهات تلك المحكمة، إلى المحكمة الأخرى أو توفيرها إلكترونياً في نظام يستطيع الجمهور الوصول إليه، قبل إجراء الجلسة السماعية. بث مثل هذه المواد إلى المحكمة الأخرى أو توفيرها للجمهور في نظام إلكتروني يجب أن لا يُخضع الطرف الذي يرفع المواد إلى أحد المحاكم لتنفيذ القضاة لمحكمة أخرى.

(ج) الملفات والطلبات التي تقدم من قبل ممثلي أي طرف يجب تقديمها فقط للمحكمة التي سيظهر فيها الشخص الذي يقدم الملفات إلا إذا أعطي الممثل تحديداً تصريحاً من قبل المحكمة الأخرى لتقديم الملفات لها.

(د) مع الخضوع للتوجيه رقم 7(ب)، يحق للمحكمة الاتصال مع المحكمة الأخرى مسبقاً قبل الجلسة السماعية المشتركة، بحضور المستشار أو عدمه، لوضع توجيهات لاعتماد المواد المقدمة بصورة منظمة، ولإصدار القرارات من قبل المحاكم ولتنسيق وحل أية أمور إجرائية أو إدارية أو أولية لها علاقة بالجلسة السماعية المشتركة.

(هـ) مع الخضوع للتوجيه رقم 7 (ب) يحق للمحكمة، لاحقاً للجلسة السماعية، الاتصال مع المحكمة الأخرى، بحضور المستشار أو عدمه، بقصد تحديد فيما إذا كان بالإمكان إصدار أوامر منسقة من قبل كل من المحكمتين، وفيما إذا كان بالإمكان تنسيق وحل أية أمور إجرائية أو غير جوهرية تتعلق بالجلسة السماعية المشتركة.

التوجيه رقم 10

يتعين أن تقر المحكمة وتتقبل، إلا إذا كان هناك اعتراض مناسب يقوم على أسس صحيحة وهنا فقط إلى المدى الذي يتم الاعتراض عليه، بأن أحكام القوانين التشريعية، والإجراءات التشريعية أو الإدارية، وأحكام المحكمة من نوع التطبيقات العامة التي تنطبق على الإجراءات القضائية في منطقة الاختصاص القضائي الأخرى، هي جميعها أصلية، بدون الحاجة إلى دليل إضافي أو تقديم أمثلة.

التوجيه رقم 11

يتعين أن تتقبل المحكمة، إلا إذا كان هناك اعتراض مناسب يقوم على أسس صحيحة وهنا فقط إلى المدى الذي يتم الاعتراض عليه، بأن الأوامر التي تصدر في الإجراءات القضائية في منطقة النفوذ القضائي الأخرى هي أوامر مناسبة وصادرة حسب الأصول، أو أنها صدرت في أو حوالي التواريخ المحددة، وأن تتقبل بأن مثل هذه الأوامر لا تتطلب أدلة إضافية أو تقديم أمثلة لغايات الإجراءات التي تنتظر فيها، مع خضوعها لجميع التحفظات، كما تراها المحكمة مناسبة بالنسبة للإجراءات التي تتم عن طريق الاستئناف أو المراجعة التي يكون البت فيها وشيكاً فعلياً.

التوجيه رقم 12

يمكن للمحكمة تنسيق الإجراءات التي تنتظر فيها مع الإجراءات في منطقة نفوذ قضائي أخرى بوضع قائمة خدمة والتي قد تشمل الأطراف التي يحق لها الحصول على تبليغ بالإجراءات التي تنتظر فيها المحكمة في منطقة النفوذ القضائي الأخرى ("الأطراف غير المقيمة"). ويمكن إصدار أمر يجعل جميع التبليغات، والطلبات والاستدعاءات القضائية والمواد الأخرى متوفرة للأطراف غير المقيمة، أو تبليغها بكل ما ذكر، من خلال توفير مثل هذه المواد إلكترونياً في نظام يستطيع الجمهور الوصول إليه، أو من خلال البث عن طريق الفاكس، أو عن طريق البريد المصدق أو المسجل، أو التوصيل باستعمال الناقل السريع، أو بأية طريقة أخرى تأمر بها المحكمة بموجب الإجراءات المطبقة في المحكمة.

التوجيه رقم 13

يمكن للمحكمة إصدار أمر أو توجيهات تسمح لإداري الإعسار الأجنبي أو ممثل دائنين في الإجراءات لدى منطقة

الاختصاص القضائي الأخرى، أو ممثل مفوض للمحكمة في منطقة الاختصاص القضائي الأخرى، بأن يظهر في المحكمة وأن يتم سماعه فيها بدون أن يكون بهذا الفعل خاضعاً لسلطة المحكمة.

التوجيه رقم 14

من الممكن أن تقرر المحكمة بأن أي وقف للإجراءات الذي يؤثر على الأطراف الذين يظهرون في المحكمة سوف لا ينطبق، مع الخضوع لأمر إضافي من المحكمة، على الطلبات أو الاستدعاءات القضائية التي ترفعها إلى المحكمة الأخرى مثل هذه الأطراف، أو أن تقرر منح أمر مخفف للضرر للسماح لمثل هذه الأطراف بتقديم مثل هذه الطلبات أو الاستدعاءات القضائية إلى المحكمة الأخرى بالشروط والأحكام التي تراها مناسبة. ويمكن أن يتم الاتصال بين المحاكم حسب التوجيهان 6 و 7 إذا كان لطلب أو استدعاء قضائي رفع إلى المحكمة تأثير، أو تأثير محتمل، على القضايا أو الإجراءات في المحكمة التي تقع في منطقة الاختصاص القضائي الأخرى.

التوجيه رقم 15

بإمكان محكمة أن تتصل مع محكمة في منطقة اختصاص قضائي أخرى أو مع الممثل المفوض لمثل هذه المحكمة بالطريقة التي تدعو إليها هذه التوجيهات لغايات تنسيق ومواءمة الإجراءات التي تنتظر فيها مع الإجراءات في منطقة الاختصاص القضائي الأخرى بغض النظر عن صيغة الإجراءات التي تنتظر فيها أو تنتظر فيها المحكمة الأخرى، وحيثما يكون هناك نوعاً من التشاركية بين القضايا و/أو الأطراف المشمولين بالإجراءات. يتعين على المحكمة، في غياب الأسباب الملحة التي تدعو إلى عكس ذلك، أن تقوم بالاتصال مع المحكمة في منطقة الاختصاص القضائي الأخرى حيث تتطلب مصلحة العدالة فعل ذلك.

التوجيه رقم 16

الأوامر التي تصدرها المحكمة بموجب هذه التوجيهات تخضع للتعديلات والتمديدات بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً للغاية التي تم وصفها أعلاه، ولتعكس التغييرات والتطورات من حين لآخر في الإجراءات التي تنتظر فيها والإجراءات التي تنتظر فيها المحكمة الأخرى. ويمكن تكميل أي من الأوامر، أو تعديلها أو إعادة صياغتها من حين لآخر، وإن مثل هذه التعديلات وإعادة الصياغة يجب أن يسري مفعولها في الوقت الذي يتم قبولها من قبل المحكمتين. إذا كانت لدى أي من المحكمتين النية لتكميل أو تغيير أو إلغاء أوامر صدرت بموجب هذه التوجيهات وفي غياب الموافقة المشتركة لكل من المحكمتين، يتعين أن تعطي المحكمة المحاكم الأخرى المشمولة تبليغ خلال فترة مناسبة عن نيتها فعل ذلك.

التوجيه رقم 17

الترتيبات التي يُعتمزم القيام بها بموجب هذه التوجيهات لا تشكل نوعاً من الحل الوسط أو التنازل عن أي سلطة أو مسؤولية أو صلاحية من قبل المحكمة، ولا تشكل تحديداً جوهرياً لأي أمر فيه خلاف تنتظر فيه المحكمة أو المحكمة الأخرى، وليس تنازلاً من قبل أي من الأطراف عن أي من الحقوق والمطالبات الجوهرية، أو تقليل من أثر أي من الأوامر التي تصدرها المحكمة أو المحكمة الأخرى.